

Distr.: General  
5 June 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثالث  
المقدم من أذربيجان، في دورتها الخمسين (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧  
أيار/مايو ٢٠١٣)

١ - نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لأذربيجان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AZE/CO/3) في جلستها التاسعة والعاشرة (E/C.12/2013/SR.9-10) المعقودتين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢ - تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بتقديم أذربيجان لتقريرها الدوري الثالث تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالردود المكتوبة المفصلة التي تلقتها على قائمتها للمسائل (E/C.12/AZE/Q/3/Add.1)، وترحب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى المشترك بين الوزارات.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:  
(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛  
(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

- ٤- وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتضمن ما يلي:
- (أ) اعتماد قانون المساواة بين الجنسين، في عام ٢٠٠٦، والقانون بشأن العنف المتزلي، في عام ٢٠١٠؛
- (ب) اعتماد قانون المعاشات التقاعدية للعاملين، وقانون الإعانات الاجتماعية، في عام ٢٠٠٦؛
- (ج) تعديل قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية في عام ٢٠٠٦ لتعزيز إجراء التبني على الصعيد الدولي ومراقبته، وكذلك اعتماد "اللائحة المتعلقة بمراقبة الحكومة لإعمال حقوق الطفل"، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- (د) اعتماد قانون حظر الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٥، وكذلك خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين برامجها للتدريب في مجال حقوق الإنسان بحيث تعزز تحسين المعرفة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنوعية به وتطبيقه، ولاسيما في جهاز القضاء، وفي صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد، وكذلك فيما بين أصحاب الحقوق. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.
- ٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على أن يتضمن برنامج الدولة المتعلق بإعداد إحصاءات رسمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، جميع البيانات اللازمة لرصد التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب العهد وتصنيفها بحسب نوع الجنس والإعاقة والأصل والمناطق الحضرية والريفية والمعايير الأخرى ذات الصلة.
- ٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بسبب المدة المحددة بسنة واحدة، اضطرّ مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) إلى رفض أكثر من نصف الشكاوى الفردية التي وردت. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء قدرة أمين المظالم على معالجة الشكاوى المتعلقة بالقطاع الخاص.
- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات إيجابية لكي لا تشكل المدة المحددة بسنة واحدة عائقاً أمام تقديم الشكاوى وضمان أن تكون جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمولة ومحمية بالكامل بموجب ولايته.
- ٨- ويساور اللجنة القلق لأن الأقليات، ولا سيما السكان من أقلية ليزغين وطاليش، لا تزال تقع ضحايا التمييز المنتشر، ولا سيما في مجال العمل والسكن والصحة (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات، ولا سيما للسكان من أقليتي ليزغين وطاليش، والإشارة بوضوح إلى أنها لا تسمح بأي شكل من الأشكال بممارسة التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب أصلهم الوطني أو العرقي، وتعزيز مشاركة عامة السكان في هذه العملية. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين حالة عدد كبير من اللاجئين، والأشخاص المشردين داخلياً، وملتزمي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، يساورها القلق لأن العديد منهم لا يزالون يعيشون في ظروف لا تستوفي المعايير المطلوبة ولا يتمتعون بالكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في الحصول على الرعاية الصحية والسكن اللائق والعمل القانوني (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تعزيز جهودها لضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وملتزمي اللجوء، بما في ذلك الحق في الحصول على الرعاية الصحية والسكن اللائق والعمل القانوني.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنفيذ إجراء تحديد أوضاع اللاجئين للكشف عن هوية الأشخاص عديمي الجنسية في البلاد ومنحهم وضعاً قانونياً من شأنه أن يحسن من تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق اللاجئين وملتزمي اللجوء في تسجيل عقود زواجهم من خلال إلغاء الشروط الإدارية أو من خلال منح تدبير خاص لتيسير تمتعهم بالحق في الزواج.

١٠- وفيما تسلم اللجنة باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، في عام ٢٠٠٦، تعرب عن قلقها لاستمرار انتشار التنميط الجنساني للأدوار بشكل قوي داخل الأسرة وفي المجتمع وأثر ذلك السلبي على تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة، بصفة خاصة، القلق إزاء الفروق بين الجنسين في مجال التعليم، وانعدام تكافؤ فرص العمل للمرأة وانعدام التدابير اللازمة لحمايتها من التمييز في العمل بسبب حالتها الزوجية وحملها (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للقضاء على الصور النمطية لأدوار الجنسين وعلى أشكال التحيز، من خلال تنظيم حملات توعية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد تشريع خاص بشأن المساواة في العمل بين الرجل والمرأة وتضمينه تدابير لتنفيذه من خلال آليات مناسبة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، مثل وضع نظام حصص للعمل في القطاع العام. وتطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن المشاركة في سوق العمل وعن متوسط الأجور الفعلية مصنفة حسب نوع الجنس، والمهنة، وفرع النشاط، ومستوى المؤهلات، فيما يتعلق بالقطاعات العام والخاص وبحسب المنطقة الجغرافية.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء ازدياد البطالة في صفوف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ عاماً وكذلك حالة البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والأقليات الاجتماعية الأخرى (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامجها واعتماد استراتيجيات فعالة للحد من معدلات البطالة، مع إيلاء اهتمام خاص لصغار السن والأقليات، والانتقال بشكل تدريجي نحو أعمال كامل حقوقهم في العمل، وتجنب أية خطوة تراجعية فيما يتعلق بحماية حقوق العمل للعمال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة نسبة الوظائف المخصصة لذوي الإعاقة في منظمات وشركات القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة بمواصلة إيلاء الأولوية القصوى للتدريب المهني، ولا سيما في حالة البطالة الطويلة الأمد، ومواصلة منحها الأولوية، مع مراعاة احتياجات الأفراد والمجموعات من المحرومين والمهمشين.

وتوصي اللجنة أيضاً باعتماد استراتيجيات وخطط عمل للتشغيل تستهدف المناطق التي تشتد فيها البطالة. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، جداول محدثة عن الإحصاءات السنوية للوضع العام في مجال العمل، مصنفة بحسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والإعاقة، وبحسب المنطقة الحضرية والريفية.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى العمل القسري كتدبير عقابي أو كعقوبة جزائية تُفرض على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي وقانون العمل، ولا سيما المادة ٣٥ من الدستور والمادة ٩٥-٦ من قانون تنفيذ العقوبات حيث يحظر على السجناء أن يتوقفوا عن عملهم ويشاركوا في إضرابات (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإبطال اللجوء إلى العمل القسري إما كتدبير عقابي أو كعقوبة جزائية ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة وتعديل أو إلغاء الحكم ذي الصلة في القانون الجنائي وقانون العمل، وفقاً لأحكام المادة ٦ من العهد.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء عدد حالات التسريح عن العمل للعمال الذين يبلغون سن التقاعد، ولا سيما في شركة النفط الوطنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعديلات التي أدخلت على القانون لمنع تشغيل الأشخاص المتقاعدين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الفرق بين سن التقاعد المحددة للرجل وتلك المحددة للمرأة (المادتان ٦ و٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات مناسبة لضمان حق كل شخص في كسب رزقه من خلال عمل من اختياره الحر أو قبوله الحر، ولا سيما العمال الأكبر سناً الذين لم يبلغوا سن التقاعد. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء التعديلات اللازمة على التشريع التمييزي القائم، بهدف السماح للأشخاص المتقاعدين بالبحث عن عمل بحرية.

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ التدابير لمنع تسريح العمال بصورة تعسفية ولا سيما قبل أن يصلوا إلى سن التقاعد. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بدراسة أثر الاختلاف بين سن التقاعد المحددة للرجل وتلك المحددة للمرأة على تمتع المرأة بحقوقها بشكل متساو مع الرجل. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

١٤- ويساور اللجنة القلق لأن مستويات الحد الأدنى للأجور، وإعانات البطالة، والمعاشات التقاعدية المحددة في الدولة الطرف، ليست كافية لضمان مستوى معيشي لائق للمتلقين لها وأفراد أسرهم (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولية الطرف بإنشاء نظام فعال لجدولة الحد الأدنى للأجور وإعانة البطالة والأشكال الأخرى من المساعدة الاجتماعية المقدمة للأشخاص المعوزين، وتعديلها بصورة منتظمة وفقاً لتكلفة المعيشة، بما يتيح مستوى معيشياً لائقاً للمتلقين لها ولأسرهم.

١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على حق العمال في الإضراب، ولا سيما في قطاعي النقل الجوي والسكك الحديدية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن ممارسات الشركات الدولية، ولا سيما شركات النفط الوطنية وعبر الوطنية، المتمثلة في قمع الاتفاقات الجماعية والنقابات والمعاقبة على ممارسة الأنشطة النقابية (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل قانون العمل والقانون الجنائي لضمان تمكين جميع العمال من ممارسة حقوقهم في الإضراب، ولا سيما العمال في قطاعي النقل الجوي والسكك الحديدية، وكذلك العمال في قطاع النفط. وتطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات محدثة عن عدد النقابات لكل صناعة، مصنفة بحسب عدد العمال المنتسبين إليها ونوع الجنس والعمر والجنسية والإعاقة والمناطق الحضرية أو الريفية.

١٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أوجه اللامساواة في التمتع بالحق في الصحة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وعدم ضمان التغطية الطبية للجميع. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن الفساد في نظام قطاع الصحة والممارسة المتمثلة في المطالبة بدفع رسوم غير رسمية. ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وإزاء عدم وجود آليات لمراقبة تقديم خدمات الصحة العقلية (المادة ١٢).

تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تكثيف جهودها لضمان تقديم الخدمات الصحية للجميع. وتوصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ التدابير لضمان وصول اللاجئين وملتزمي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بأن

تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد في قطاع الصحة بحيث لا تتم جباية رسوم غير رسمية من المرضى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً برصد مراكز وخدمات الصحة العقلية لضمان الامتثال للمعايير الدولية المرعية.

١٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، ولا سيما إزاء انعدام الخدمات لتيسير إدماجهم في المدارس، وانعدام المعلمين المدربين، ووجود عوائق وعقبات مادية تؤدي إلى ارتفاع معدلات توقف الأطفال ذوي الإعاقة عن الدراسة (المادتان ١٢ و ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالحق في التعليم وبتخاذ جميع التدابير في هذا الصدد. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن عدد المدارس التي قبلت أطفالاً ذوي إعاقة، مصنفة بحسب السنة الدراسية ونوع الجنس والإعاقة والمناطق الحضرية والريفية.

١٨- وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بقانون العنف المتزلي لعام ٢٠١٠، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذا القانون غير مطبق بشكل صحيح، بما في ذلك لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا يتدخلون في حالة تعرض النساء والفتيات المهاجرات للعنف (المادتان ٢ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ حملات توعية تركز على توعية السكان بالآثار الخطيرة المترتبة على العنف المتزلي وضمان تقديم التدريب المنتظم إلى السلطات المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد الشرطة والعاملين الاجتماعيين والموظفين الطبيين بشأن كيفية الكشف عن العنف المتزلي وتقديم المشورة المناسبة إلى النساء ضحايا هذا العنف، بمن فيهن النساء والفتيات المهاجرات.

ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات عن الجزاءات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال.

١٩- وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للبنات والأولاد والجزاءات الشديدة المفروضة على انتهاكات هذا الحظر القانوني للزواج دون السن القانونية، يساورها القلق إزاء احتمال مواصلة ممارسة الزواج المبكر ولا سيما فيما بين الأشخاص المشردين داخلياً وفي المناطق الريفية.

توصي اللجنة الدولة الطرف برصد تنفيذ قانون الأسرة المنقح وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن انتشار الزواج دون السن القانونية في البلاد، مصنفة بحسب مختلف المجموعات الإثنية والدينية، والأشخاص المشردين داخلياً، والمناطق الحضرية والريفية.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، ولا سيما لأغراض العمل الإجباري في قطاع البناء في الغالب (المواد ٦ و ٧ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج فعالة، ومكافحة جميع جوانب الاتجار وبصفة خاصة لأغراض العمل الإجباري، والقيام بصفة خاصة بزيارات إشرافية إلى شركات البناء. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ملاحقة ومعاينة جميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص، بطريقة تتناسب مع خطورة الجرائم التي يرتكبونها.

٢١- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن العمال المهاجرين الذين لا يملكون تأشيرة سارية لا يستطيعون الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة في حالة الاستغلال. (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ممارسة العمال المهاجرين لحقوقهم بالكامل، بما في ذلك تمتعهم بفرص متساوية للحصول على سبل انتصاف فعالة في المحاكم عندما تُنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

٢٢- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن آلاف حالات الاختفاء القسري وعمليات المصادرة غير المشروعة وعمليات الهدم التي تمت بإخطار وجيز أو بدون إخطار، في العاصمة باكو وبالدرجة الأولى فيما يتعلق بالشقق السكنية والمنازل في الأحياء التي يقطنها ذوو الدخل المتوسط وذلك لأغراض بناء متزهات وطرق سريعة وشقق فاخرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام التشاور والتعويض وسبل الانتصاف القانونية الفعالة (المادة ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على وقف جميع حالات مصادرة الأراضي، التي لا تمثل بالكامل للمعايير الدولية المرعية في مجال حقوق الإنسان. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان حق الأسر المعيشية المعنية في الاستئناف أمام المحاكم المحلية وتوفير سبل الانتصاف القانونية الفعالة والتعويض المناسب وضمانات الحصول على سكن بديل مناسب.

وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان أن تتم أية عملية تكون ضرورية لتجديد المدينة ويتم فيها نقل المقيمين من منازلهم، بإجراء مشاورات مسبقة مع الأسر المتأثرة، والحصول على موافقتهم المستتيرة مع الاحترام الكامل لأمن الأشخاص وكرامتهم بعد اتخاذ إجراءات مناسبة وشفافة.

وتلقت اللجنة أيضاً انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري.

٢٣- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف وإن كانت قد نجحت في تخفيض مستوى الفقر بشكل كبير من قرابة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى نسبة ٧,٦ في المائة في عام ٢٠١٢، فإن جزءاً كبيراً من السكان لا يزال يعيش دون خط الفقر، ولا سيما المجموعات المحرومة والمهمشة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن مستوى الفقر مرتفع بصفة خاصة في المناطق الريفية (المادتان ١٠ و١١).

تحت اللجنة الدولية الطرف بشدة على تكثيف جهودها المتعلقة بمكافحة الفقر ولا سيما في صفوف أكثر فئات السكان حرماناً وتمييزاً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرون، وأن تحد من أوجه التفاوت بين العاصمة والمناطق الريفية، وتضمن تقريرها المقبل، معلومات عن التقدم المحرز، بما في ذلك بيانات مصنفة بحسب الجنس وبحسب السنة للمجموعات المشار إليها أعلاه. وبهذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/C.12/2001/10).

تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٥ من قانون التعليم الجديد والمادة ٤٢ من الدستور تنصان على الحق في التعليم لكل مواطن من مواطني الدولة الطرف، وهو ما قد يؤدي إلى استبعاد غير المواطنين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم بذل جهود لزيادة نسبة الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي، وعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ومعدلات التسرب (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولية الطرف بضمان تمتع جميع الأطفال في سن الدراسة بالحق في التعليم، بمن فيهم الأطفال من غير المواطنين. وتوصي اللجنة الدولية الطرف ببذل الجهود لتحسين نسبة الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي والحد من عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ومعدلات التسرب. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٢٤- ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض العديد من الفنانين والكتاب للاضطهاد وعدم توفير الحماية لهم عند ممارستهم حقهم في المشاركة بالكامل في الأنشطة الثقافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء اللجوء إلى خطب الكراهية والسلوك الذي ينم عن الكراهية ضدهم (المادة ١٥).

تحت اللجنة الدولية الطرف على الامتثال لالتزامها بضمان الأمن للفنانين والكتاب والتوقف عن إلقاء القبض عليهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع اضطهادهم في المجتمع بسبب أعمالهم الإبداعية، وضمان تقديم الحماية المناسبة لهم من التهديدات وحظر اللجوء إلى دعاية الكراهية.

٢٥- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا حقوق الإنسان من التسجيل لدى السلطات المختصة في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعديلات الجديدة المدخلة على قانون الجرائم الإدارية، التي تزيد من العبء الإجرائي والجزاءات المفروضة على المنظمات فيما يتعلق بتلقي منح خارجية.



توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان تمتع جميع منظمات المجتمع المدني التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالحق في التسجيل والعمل بحرية ودون قيود. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي الإجراءات المالية والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في قانون الجرائم الإدارية والمتعلقة بالإبلاغ عن مصادر التمويل الخارجية وتسجيلها.

٢٦- وتؤكد اللجنة أهمية صون وحماية التراث الثقافي والطبيعي والتاريخي في قوانينها، بما في ذلك مقبرة القرون الوسطى في جلفا (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حماية وصون جميع مواد التراث الثقافي والطبيعي والتاريخي في قوانينها.

٢٧- وتشجع الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، وبخاصة في صفوف الموظفين العموميين والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإعلام اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي ستجريها على المستوى الوطني قبل تقديم التقرير الدوري المقبل.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

٣٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.